

البحث العلمي البحري والحكم الشرعي لركوب البحر لغرض البحث

**research and the legal ruling toride the sea Marine scientific
for the purpose of research**

إعداد الأستاذ/ إيهاب بن فؤاد بن عبد الوهاب حلواني

Reporting by Ihab Bin Fouad bin Abdul Wahab Halawani

عضو هيئة التدريس بقسم الأنظمة - كلية الدراسات القضائية - جامعة أم القرى

جوال/ ٠٠٩٦٦٥٠٥٥٨٥٠٧٣

البريد الإلكتروني/ sa.edu.uqu@efhalawani

ملخص البحث

يحتوي بحث (البحث العلمي البحري والحكم الشرعي لركوب البحر لغرض البحث) على مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، بيانها: المبحث الأول بعنوان: ماهية البحث العلمي البحري. ثم المبحث الثاني بعنوان: مبادئ ومجالات البحث العلمي دولياً. ثم المبحث الثالث بعنوان: جهود المملكة العربية السعودية في البحث العلمي البحري، ثم المبحث الرابع بعنوان: الحكم الشرعي لركوب البحر بغرض البحث العلمي. ثم الخاتمة وفيها عدد من النتائج ومنها: أن المقصود بالبحث العلمي البحري هو: (الدراسة والأعمال التجريبية المتصلة بها، الهادفة إلى زيادة معرفة الإنسان بالبيئة البحرية)، ومنها أن المملكة العربية السعودية اهتمت بالبحث العلمي البحري وأصدرت له نظاماً خاصاً، ثم فهرس المراجع والمصادر.

Search summary

The research (marine scientific research and the legal judgment of sea riding for research purposes) contains an introduction, four investigations, and a conclusion, its statement as follows: the first research entitled: What is marine scientific research. The second is entitled: Principles and Areas of Scientific Research Internationally. Then the third research entitled: Saudi Arabia's efforts in marine scientific research, and then the fourth research entitled: The Legitimate Ruling on Sea Riding for scientific research. The conclusion then contains a number of recommendations, including

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

«إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، فَمَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾^(١) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(٢)، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾^(٣)، «أما بعد»^(٤): «فإن الله سبحانه وتعالى قد أنعم وتفضل وتكرم على هذه الأمة المحمدية بدين الإسلام الذي هو خير كله، وقد تكفل الله تعالى فيه ببيان ما يصلح الناس وما يسعدهم في الدنيا والآخرة، وأنعم ببعثة عبده ورسوله محمد ﷺ الذي لا خير إلا دل الأمة عليه، ولا شر إلا حذرهم منه، وشريعة الإسلام تتصف بصفات تميزها عن غيرها فهي متصفة بالكمال، وذلك مصداق قوله سبحانه وتعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^(٥) ومتصفة بالشمول والوضوح والبقاء، لذا فالشريعة الإسلامية شاملة لكل خير ومصلحة، ففيها وفي العمل بها تحقيق السعادة في الدارين؛ في الدنيا والآخرة، ومتى سار الناس على شريعة الله -دون أن يعدلوا عنها يمنة أو يسرة- فإن الفلاح يتحقق لهم، والصلاح يصاحبهم في جميع أمورهم وأحوالهم، ولذا فواجب على الناس أن يُحَكِّمُوا شريعة الله تعالى في جميع الأمور في العقائد والأحكام في عباداتهم ومعاملاتهم، وفي السياسة ونظام الحكم وفي الاقتصاد وفي الشؤون العسكرية وفي التعليم وفي القضاء، في كل أمر من أمورهم على اختلاف الأحوال والأزمان»^(٦)، وإن مما نفخر به في المملكة العربية السعودية أنَّ النظام الأساس للحكم نص على أنَّ المملكة العربية السعودية: "دستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ"^(٧).

ثم إنَّ مما اهتم به الشرع الإسلامي المطهر: (العلم) ويظهر ذلك جلياً في أنَّ الله عز وجل لم يأمر نبيه بالازدياد من شيء في القرآن إلا من العلم فقال: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾^(٨)

وقد اهتم المنظم في المملكة العربية السعودية بالبحث العلمي، فأنشأ له الجامعات والمراكز البحثية، وأقامت المملكة الجوائز على مختلف البحوث العلمية.

وإنَّ من مواضيع البحث العلمي التي لقيت اهتماماً محلياً ودولياً البحث العلمي البحري، في هذا البحث سأسلط الضوء على هذا الموضوع بإذن الله ببيان ماهية البحث العلمي البحري، ومبادئه ومجالاته وجهود المملكة فيه إن شاء الله تعالى، والحكم الشرعي لركوب البحر لأنَّ البحث العلمي البحري لن يكون إلا به.

(١) سورة النساء: ١.

(٢) سورة آل عمران: ١٠٢.

(٣) سورة الأحزاب: ٧٠، ٧١.

(٤) هذه خطبة الحاجة المأثورة عن النبي ﷺ، وكان يفتتح بها كل أمر ذي بال، وقد رواها الإمام الترمذي في سننه برقم ١١٠٥، أبواب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٦م، ٤٠٤/٢، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ، ٥٦٠/١.

(٥) سورة المائدة: ٣.

(٦) انظر مقدمة: (المسؤولية الجنائية) رسالة دكتوراه في الفقه بجامعة أم القرى، للباحث بداله بن سعد الرشيد، إشراف أ.د. حسين حامد حسان، ١٤٠١هـ.

(٧) المادة (١) من النظام الأساسي الحكم الصادر بالأمر الملكي رقم: (٩٠/أ) وتاريخ: ٢٧ / ٨ / ١٤١٢هـ، ينظر: [موقع هيئة الخبراء على الانترنت](#).

(٨) سورة طه: ١١٤.

* مشكلة البحث: -

(١) ما البحث العلمي البحري؟

(٢) ما مجالات خدمته محلياً ودولياً؟

(٣) ما حكم ركوب البحر لغرض البحث العلمي.

* أهداف البحث: -

(١) بيان ماهية البحث العلمي البحري، ومبادئه ومجالاته.

(٢) بيان جهود المملكة العربية السعودية في البحث العلمي.

* أهمية البحث: -

تتجلى أهمية البحث وأسباب اختياره في الأهمية المعروفة للبحث العلمي، وهذا الأهمية تزداد خصوصية حين تكون في أمر تشترك فيه البشرية جمعاء وهو البحر، ففي البحر مصالح الناس والدول، وفيه طعامهم وشرابهم، وقيام اقتصادهم.

* خطة البحث: -

• مقدمة.

• المبحث الأول: ماهية البحث العلمي البحري.

• المبحث الثاني: مبادئ ومجالات البحث العلمي دولياً.

• المبحث الثالث: جهود المملكة العربية السعودية في البحث العلمي البحري.

• المبحث الرابع: الحكم الشرعي لركوب البحر بغرض البحث العلمي.

• الخاتمة.

• فهرس المراجع والمصادر.

أسأل الله التوفيق والإعانة صلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول: ماهية البحث العلمي البحري:

- البحث العلمي البحري مصطلح يتكون من ثلاث كلمات، فأما الكلمة الأولى فهي (البحث)، فيقصد بها التنقيب والتفتيش عن شيء خفي مادة أو معنى أو الاثنين معاً^(١).

جاء في مقاييس اللغة: "الْبَاءُ وَالْحَاءُ وَالْتَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، يُدُلُّ عَلَى إِثَارَةِ الشَّيْءِ. قَالَ الْخَلِيلُ: الْبَحْثُ طَلَبُكَ شَيْئًا فِي التُّرَابِ. وَالْبَحْثُ أَنْ تَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ وَتَسْتَحْبِرَ. تَقُولُ اسْتَبَحْتُ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ، وَأَنَا اسْتَبَحْتُ عَنْهُ"^(٢).

- أما كلمة (العلمي) فتعني المعرفة التي تضم خطوات ومواصفات ومعايير لا يستغنى عنها عند القيام بأي دراسة بعيداً عن الارتجال والتحيز والعشوائية^(٣)، لأن العلم ضد الجهل ويمكن أن يقال اختصاراً هو: "المعرفة لموضوعية المنظمة الموثوق بنتائجها إلى حد كافٍ"^(٤).

- أما كلمة (البحري) فهي كلمة عائدة إلى البحر والمحيطات، أي: أن المراد بالبحث العلمي سيكون في هذا المكان وهو البحر.

وباجتماع الكلمات الثلاثة يؤدي ذلك إلى القول بأن البحث العلمي البحري هو: الدراسة والأعمال التجريبية المتصلة بها، الهادفة إلى زيادة معرفة الإنسان بالبيئة البحرية^(٥).

وقد عرفه النظام السعودي بأنه: "كافة الأنشطة العلمية والفنية التي تجري في المناطق البحرية، بما في ذلك التصوير والتسجيل لأغراض علمية، والدراسات أو الأبحاث المائية والبحث عن الثروات البحرية"^(٦).

- وكإيضاح لبعض الألفاظ الواردة في التعريف، فإن المقصود بالمناطق البحرية: هي المياه الداخلية أو الخارجية باعتبار الدولة الواحدة، وكذلك البحر الإقليمي، والمنطقة المتاخمة، والمنطقة الاقتصادية الخالصة، والجرف القاري ونحو ذلك.

- والثروات البحرية هي الموارد البحرية، سواء أكانت معادن أو مكونات بيولوجية^(٧).

(١) الوجيز في البحث العلمي، أ.د. أحمد داود المزجاوي الأشعري، طبعة خوارزم العلمية، ١٤٣٤هـ (ص: ٢٢).

(٢) مقاييس اللغة (١/٢٠٤).

(٣) الوجيز في البحث العلمي، مرجع سابق، (ص: ٢٢).

(٤) منهج البحث في اللغة والأدب، د. عبد الله السلمي، د. مختار الغوث، طبعة خوارزم العلمية، ١٤٣٥هـ (ص: ١٧)، وفيه أنه منقول عن مناهج التفكير وقواعد البحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، لمحمد شيا، ونقلت عن النقل لأنني لا أملك الأصل.

(٥) القانون الدولي للبحار وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، د. محمد بن عمر آل مدني الإدريسي، طبعة خاصة، (ص: ٢٤٤).

(٦) نظام البحث العلمي البحري في المناطق البحرية التابعة للمملكة العربية السعودية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم: مرسوم ملكي رقم م/١٢ بتاريخ ١١/٨/١٤١٣هـ، المادة (٢).

(٧) موقع ويكيبيديا.

المبحث الثاني: مبادئ ومجالات البحث العلمي دولياً.

إنّ المجتمع الدولي اهتم بالبحث العلمي البحري، ويدل على ذلك أنّ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار خصصت مواداً تكلمت فيها عن البحث العلمي البحري، وهي من المادة: (٢٣٨) إلى المادة (٢٦٢)، وقبل ذلك في المادة (١٤٣).

- ومن أهم المبادئ التي يمكن استخلاصها من الاتفاقية:

١) نشر نتائج الأبحاث والتحليلات عند توافرها، نشرها فعلاً، عن طريق السلطة أو غيرها من الطرق الدولية عند الاقتضاء.

٢) تشجيع البحث العلمي من قبل الدول الموقعة على الاتفاقية.

٣) شمل البحث العلمي البحري للمناطق الاقتصادية الخالصة ومناطق الجرف القاري.

٤) وجوب أن تزود الدول الساحلية الباحثين بالمعلومات اللازمة.

- ومن المبادئ التي نصت عليها الاتفاقية:

١. تعزز الدول عن طريق المنظمات الدولية المختصة: وضع معايير ومبادئ توجيهية عامة لمساعدة الدول على التثبت من طبيعة البحث العلمي البحري وآثاره.

٢. أن يجرى البحث العلمي البحري بوسائل وطرق علمية مناسبة.

٣. يولّى البحث العلمي الاحترام اللازم من الدول، ولا يتعرض البحث العلمي البحري بطريقة لا يمكن تبريرها لأوجه الاستخدام المشروعة الأخرى للبحار.

٤. يُجرى البحث العلمي البحري وفقاً لكافة الأنظمة ذات الصلة المعتمدة طبقاً للاتفاقية بما فيها الأنظمة المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

- ومن مجالات البحث العلمي التي نصت عليها الاتفاقية بصورة إجمالية عامة، ومختصرة وهي:

(أن يكون البحث العلمي البحري في المنطقة المرادة بالبحث للأغراض السلمية دون غيرها ولصالح الإنسانية جمعاء).

فكل غرض يخدم البشرية للاستفادة من موارد وثروات البحار والمحيطات هو مجال للبحث العلمي البحري.

ويفهم من هذا أن المجال إذا كان مجالاً يسبب الضرر للدول أو لسكان الأرض فهو مجال وغرض غير مشروع دولياً.

المبحث الثالث: جهود المملكة العربية السعودية في البحث العلمي البحري.

إنَّ المملكة العربية السعودية ليست في منأى عن الاهتمام بالبحث العلمي البحري، بل هي من الدول التي بادرت في الاهتمام بهذا الأمر، إذ إنَّ المملكة العربية السعودية قد أصدرت في عام ١٤١٣ هـ نظاماً خاصاً بالبحث العلمي البحري، بموجب المرسوم الملكي رقم: مرسوم ملكي رقم: (م/١٢) وتاريخ: ١١ / ٨ / ١٤١٣ هـ، وقد سُمي النظام بـ: (نظام البحث العلمي البحري في المناطق البحرية التابعة للمملكة العربية السعودية).

- وقد اشتمل النظام على (١٩) مادة قانونية.

- وإن من أهم ما ورد في هذا النظام هو أنه قرر حق المملكة في تنظيم البحث العلمي البحري والترخيص به وإجرائه ومراقبته في المناطق البحرية.

- كما اشترط النظام ألا يتم البحث العلمي البحري في المناطق البحرية إلا بناءً على ترخيص صريح وفقاً لعدة شروط وهي:

أ - أن يتم ذلك للأغراض السليمة وحدها.

ب - عدم الإضرار بوسائل الاستخدام المشروعة الأخرى للبحار.

- كما اشترط النظام مجموعة من التعهدات على كل من يطلب ترخيص لإجراء بحث علمي بحري.

المبحث الرابع: الحكم الشرعي لركوب البحر لغرض البحث العلمي.

جاء في مسند الإمام أحمد رحمه الله بسنده إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (مَنْ بَاتَ فَوْقَ بَيْتٍ لَيْسَتْ لَهُ إِجَارٌ فَوْقَهُ، فَمَاتَ، فَبَرِئَتْ مِنْهُ الدِّمَةُ، وَمَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ عِنْدَ ارْتِجَاجِهِ فَمَاتَ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الدِّمَةُ) (١).

وهذا الحديث أثار مسألة معروفة عند فقهاء الإسلام، هي: ما حكم ركوب البحر؟ وهل يفيد الحديث النهي المطلق عن ركوبه تحريماً أو تنزيهاً أو هو نهْيٌ مقيد بعلّة محددة؟

فمن أهل العلم من رأى إباحتها لركوبه وضعف سند الحديث الوارد آنفاً، قال الإمام الجصاص رحمه الله "باب إباحتها لركوب البحر: وفي قوله تعالى: (وَالْفُلُكُ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ) دلالة على إباحتها لركوب البحر غازياً وتاجراً ومبتغياً لسائر المنافع، إذ لم يخص ضرباً من المنافع دون غيره....، وقال تعالى: (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم) وقد روي عن جماعة من الصحابة إباحتها للتجارة في البحر، وقد كان عمر بن الخطاب منع الغزو في البحر إشفافاً على المسلمين» (٢).

ومن أهل العلم من رأى الأخذ بالحديث وحمل النهي على العلة الظاهرة فيه، - قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: "وَهَذَا إِنَّمَا كَانَ مِنْ عُمَرَ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي التَّجَارَةِ وَطَلَبِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَأَمَّا فِي آدَاءِ فَرِيضَةِ الْحَجِّ فَلَا وَالسُّنَّةُ قَدْ أَبَاحَتْ رُكُوبَهُ لِلْجِهَادِ فِي حَدِيثِ إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسٍ وَحَدِيثٍ غَيْرِهِ وَهِيَ الْحِجَّةُ وَفِيهَا الْأَسْوَةُ فَرُكُوبُهُ لِلْحَجِّ أَوْلَى قِيَاساً وَنَظْراً وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْبَحْرَ إِذَا ارْتَجَّ لَمْ يَجْزُ رُكُوبُهُ لِأَحَدٍ بَوَاجِهِ مِنَ الْوُجُوهِ فِي حِينَ ارْتِجَاجِهِ ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ لَيْثٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ عُمَرُ لَا يَسْتَلْنِي اللَّهُ عَنْ جَيْشٍ رَكِبُوا الْبَحْرَ أَبَداً يَغْنِي التَّغْيِيرُ" (٣).

- وقال الإمام ابن حجر رحمه الله معلقاً على الحديث: "وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي جَوَازِ رُكُوبِهِ وَتَقَدَّمَ فِي أَوَائِلِ الْبُيُوتِ قَوْلُ مَطَرِ الْوَرَّاقِ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ إِلَّا بِحَقِّ وَاحْتِجَاقٍ بِقَوْلِهِ تَعَالَى هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَرْفَعُهُ مَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ إِذَا ارْتَجَّ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الدِّمَةُ وَفِي رِوَايَةٍ فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَزُهَيْرٌ مُخْتَلَفٌ فِي صُحْبَتِهِ وَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَهُ فِي تَارِيخِهِ فَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ زُهَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَاسْتَأْذَنَهُ حَسَنٌ، وَفِيهِ تَقْيِيدُ الْمَنْعِ بِالْإِزْتِجَاجِ وَمَفْهُومُهُ الْجَوَازُ عِنْدَ عَدَمِهِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فَإِذَا غَلَبَتِ السَّلَامَةُ فَالْبَرُّ وَالْبَحْرُ سَوَاءٌ وَمِنْهُمْ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَهُوَ عَنْ مَالِكٍ فَمَنْعَهُ لِلْمَرْأَةِ مُطْلَقاً وَهَذَا الْحَدِيثُ حُجَّةٌ لِلْجُمْهُورِ وَقَدْ تَقَدَّمَ قَرِيباً أَنَّ أَوَّلَ مَنْ رَكِبَهُ لِلْغَزْوِ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ وَذَكَرَ مَالِكٌ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَمْنَعُ النَّاسَ مِنْ رُكُوبِ الْبَحْرِ حَتَّى كَانَ عُثْمَانُ فَمَا زَالَ مُعَاوِيَةُ يَسْتَأْذِنُهُ حَتَّى أَذِنَ لَهُ" (٤).

- وقال العيني رحمه الله معلقاً على الحديث أيضاً: "وَمَفْهُومُهُ الْجَوَازُ عِنْدَ عَدَمِهِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ، فَإِذَا غَلَبَتِ السَّلَامَةُ فَالْبَرُّ وَالْبَحْرُ سَوَاءٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَهُوَ الَّذِي يَسِيرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ} (يُونُسُ: ٢٢). وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: وَأَكْبَرُ ظَنِّي أَنَّهُ قَالَ: التَّجْ، بِاللَّامِ، قَدْ عَلِيَ أَنْ رُكُوبَهُ مُبَاحٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْوَقْتِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، فِي التَّجَارَةِ وَغَيْرِهَا" (٥).

(١) مسند الإمام أحمد، طبعة الرسالة بإشراف الشيخ شعب الأرناؤوط، برقم: (٢٠٧٤٨)، وقال محققو المسند: إسناده ضعيف.

(٢) أحكام القرآن، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ) طبعة: دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، (١٨٢/١).

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي المشهور بابن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، طبعة: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب ١٣٨٧هـ، (٢٣٤/١).

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، طبعة: دار المعرفة، (٨٨/٦).

(٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد الحنفي، المعروف ب: بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ) الطبعة: دار إحياء التراث العربي، (١٧٨/١٤).

ويفهم مما سبق من كلام العلماء الوارد ذكره، أنه يجوز ركوب البحر بغرض البحث العلمي، وأن ذلك مباح من حيث الأصل، منهى عنه إذا هاج البحر وغلبت عدم السلامة، والله تعالى أعلم.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، أما بعد: -

فالحمد لله الذي منّ بتيسير هذا الورقات الخفيفة عن الموضوع، وصدق الله عز وجل حين قال: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾^(١)،

وهذه خلاصة للنتائج وبعض التوصيات التي توصل اليها:

١. أنّ البحث العلمي البحري هو: (الدراسة والأعمال التجريبية المتصلة بها، الهادفة إلى زيادة معرفة الإنسان بالبيئة البحرية).

٢. أنّ المملكة العربية السعودية بالبحث العلمي البحري حيث أصدرت له نظاماً خاصاً.

هذا ما تم جمعه وتحقق إirاده فإن كان فيه صواب فمن الله وحده U، وإن كان فيه خطأ فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله Y منه، والله أسأل أن يهدي يحفظ بلادنا وبلاد المسلمين، وأن يعم الأمن والأمان والسلامة والإسلام أرجاء هذه الكرة الأرضية، اللهم آمين.

(١) سورة الإسراء: (٨٥).

فهرس المراجع والمصادر

١. القرآن الكريم - جل قائله وعلا-.
٢. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م، نسخة الكترونية.
٣. أحكام القرآن، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ) طبعة: دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
٤. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي المشهور بابن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، طبعة: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب ١٣٨٧هـ.
٥. عمدة القاري شرح صحيح البخاري المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد الحنفي، المعروف ب: بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ) الطبعة: دار إحياء التراث العربي.
٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، طبعة: دار المعرفة.
٧. مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، نسخة الكترونية.
٨. منهج البحث في اللغة والأدب، د. عبد الله السلمي، د. مختار الغوث، طبعة خوارزم العلمية، ١٤٣٥هـ.
٩. (المسؤولية الجنائية) رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه بجامعة أم القرى، إعداد بداله بن سعد الرشيد، إشراف أ.د. حسين حامد حسان، ١٤٠١هـ.
١٠. نظام البحث العلمي البحري في المناطق البحرية التابعة للمملكة العربية السعودية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم: مرسوم ملكي رقم م/١٢ بتاريخ ١١ / ٨ / ١٤١٣هـ.
١١. الوجيز في البحث العلمي، أ.د. أحمد داود المزجاوي الأشعري، طبعة خوارزم العلمية، ١٤٣٤هـ.
١٢. موقع ويكيبيديا (<https://ar.wikipedia.org>).
١٣. موقع هيئة الخبراء على الانترنت (<https://sa.gov.boe.www>).

Reference and source index

1. The Holy Quran- Most of its sayings and ola-
2. United Nations Convention on the Law of the Sea 1982, electronic version.
3. The Provisions of the Qur'an, by Ahmed Bin Ali Abu Bakr al-Razi Al-Jasas Al-Hanafi (T: 370 Ah) Edition: Dar al-Sami books 1415 Ah/1994.
4. The preface to the meanings and foundations of the author: Abu Omar Youssef bin Abdullah al-Nimri al-Qartabi, known as Ibn Abdelbar (t: 463 Ah), investigation: Mustafa bin Ahmed al-Alawi, Mohamed Abdel Kabir Bakri, edition: Ministry of All Endowments and Islamic Affairs - Morocco 1387 Ah.
5. Mayor of Al-Qari Explained By Sahih Bukhari Author: Abu Mohammed Mahmoud bin Ahmed Al-Hanafi, better known as: Badreddine Al-Aini (t: 855 Ah) Edition: House of revival of Arab heritage.
6. Fath al-Bari Explains True Bukhari Author: Ahmed Bin Ali Bin Hajar Abu Fadl Al-Ashkelani Al-Shafei, Edition: House of Knowledge.
7. Dictionary of Language Standards (1/204), Abdessalam Haroun Investigation, electronic version.
8. Research curriculum in language and literature, Dr. Abdullah Al-Salami, Dr. Mukhtar Al-Ghoth, Khurzem Scientific Edition, 1435 Ah.
9. (Criminal Responsibility) A doctoral thesis in jurisprudence at um al-Qura University, prepared by Badala bin Saad al-Rasheed, supervised by A.D. Hussein Hamed Hassan, 1401 Ah.
10. The maritime scientific research system in the maritime areas of Saudi Arabia, issued by Royal Decree No. 12 of 11/8/1413 H.
11. Brief scientific research, A.D. Ahmed Daoud Al-Mazzaji Al-Ashari, Khurzem Scientific Edition, 1434 Ah.
12. Wikipedia (<https://ar.wikipedia.org>).
13. The Panel of Experts website (<https://www.boe.gov.sa>).